الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والميزانية

حول مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المُبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي (عدد 2024/39)

رئيس اللجنة: عصام شوشان

نائب رئيس اللجنة: عبد الجليل الهاني

مقرر اللجنة: عصام البحري الجابري

مسار دراسة مشروع قانون

يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي

(عدد 2024/39)

- **تاريخ ورود المشروع: 04 ماي 2024**
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 09 ماي 2024**
- **جلسة اللجنة:**

- جلسة يوم 03 جوان 2024 للنظر في مشروع القانون.

- جلسة يوم 11 جوان 2024 استمعت خلالها إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الاقتصاد والتخطيط المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة وممثلين عن البنك المركزي التونسي.

- جلسة يوم 10 جويلية 2024 نظرت خلالها في تقرير كتابي محال عليها من قبل وزارة الاقتصاد والتخطيط.

- جلسة يوم 17 جويلية 2024 استمعت خلالها إلى السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط وممثلين عن البنك المركزي التونسي.

- **المرفقات:** تقرير كتابي محال من وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- **قرار اللجنة: الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين (08 مع / 00 ضد / 00 محتفظ)**

رئيس اللجنة: عصام شوشان

مقرّر اللجنة: عصام البحري الجابري

تقرير لجنة المالية والميزانية

حول مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي (عدد 2024/39)

I. التقديم:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمبلغ جملي قدره مائة وسبعون (170.000.000) مليون أورو وذلك للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

I ـ معطيات عامّة :

1) الإطار العام:

يندرج إحداث "خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي" في إطار تنفيذ أولويات الحكومة المحددة ضمن وثيقة الإجراءات الاستعجالية والمتعلقة بتوفير الدعم المالي الضروري للمؤسسات المستهدفة لتجاوز مخلفات جائحة كوفيد 19 ومجابهة تداعيات الظرف الاقتصادي العالمي الصعب حتى تتمكن هذه المؤسسات من استعادة عافيتها وتعزيز قدرتها على الصمود واسترجاع نسق أنشطتها.

كما تتنزل هذه العملية في إطار تنويع وتعزيز التعاون مع البنك الأوروبي للاستثمار من خلال استجابة هذا الأخير لحاجيات الدولة فيما يتعلق بتسهيل حصول المؤسسات الصغرى والمتوسطة على التمويلات اللازمة لمجابهة الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها.

2) أهداف المشروع:

ـ الاستجابة إلى طلبات المؤسسات المالية (بنوك ومؤسسات الإيجار المالي) لتوفير السيولة المالية الضرورية التي تمكنها من المساهمة بصفة فعالة في تمويل النشاط الاقتصادي.

ـ دعم دور المؤسسات الاقتصادية في تنمية الاقتصاد الوطني وتطوير مردوديتها والنهوض بالتشغيل وتطوير الصادرات والنفاذ إلى الأسواق الخارجية.

ـتمكين المؤسسات المستهدفة من النفاذ إلى التمويلات الضرورية للقيام باستثماراتها على الوجه الأكمل.

ـ تشجيع المؤسسات المستهدفة على الانخراط في السياسة الوطنية في مجال التنمية من خلال اعتماد معايير تتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة ودعم التشغيل وتشجيع المبادرة الخاصة لدى الشباب...

3) مكونات المشروع / القطاعات المستهدفة:

يغطي خط التمويل نشاط المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنتصبة في عدة قطاعات صناعية وخدماتية من بينها خاصة الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والطاقة وحماية البيئة والنقل والتجارة والخزن والتكنولوجيات الحديثة والتعليم والصحة والفنون...

4) المنتفعون:

تتمثل الجهة المستفيدة النهائية من هذا التمويل في المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني والتي تستجيب للمعايير التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين ضمن الوثائق التعاقدية والتي تهم بالخصوص حجم المؤسسة والقطاعات المؤهلة.

5) توزيع خط التمويل على المستفيدين النهائيين:

سيقع توزيع مبلغ القرض كالتالي:

- 70 % على الأقل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة (تشغّل أقل من 250 عامل)،
- 30 % المتبقية لفائدة المؤسسات ذات الحجم البيني (تشغّل بين 250 و3000 عامل)،

كما سيتم تخصيص 30 % من هذه المبالغ مجتمعة لتمويل المشاريع التي تساهم في الادماج الاجتماعي (دعم التشغيل والمبادرة الخاصة لدى الشباب / دعم المساواة بين الجنسين وإدماج المرأة في الحياة الاقتصادية / دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتواجدة في الجهات ذات الأولوية).

6) الجهة المنفذة للمشروع:

سوف تُعهد مهمة التنفيذ إلى البنك المركزي التونسي من خلال وحدة تصرف في المشروع تتولى خاصة مهمة التنسيق ومتابعة تنفيذ المشروع والسهر على ضمان احترام بنود اتفاقية التمويل.

7) مدة إنجاز المشروع:

نظرا لطبيعة التمويل، فإن مدة الإنجاز حددت بـ3 سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء اتفاقية التمويل.

II ـ عملية التمويل :

1) عناصر التمويل:

قرض من البنك الأوروبي للاستثمار بقيمة 170 مليون أورو.

2) صيغة القرض:

قرض مباشر لفائدة الدولة مع إعادة إقراضه إلى المؤسسات المالية. وهي المرة الأولى التي يقع فيها اعتماد هذه الصيغة مع البنك المعني لإحداث خطوط التمويل حيث جرت العادة أن يتم توفير خطوط تمويل مباشرة إلى المؤسسات المالية مع منح ضمان الدولة.

3) الشروط المالية:

- **نسبة الفائدة:** ثابتة أو متغيرة لكل قسط حسب اختيار المقترض، وتضبط نسبة الفائدة بمناسبة كل عملية سحب على أساس كلفة التمويل عند طلب السحب.
- **مدة السداد:** 10 سنوات مع 3 سنوات إمهال.
- **آخر أجل لاستعمال موارد خط التمويل:** 36 شهرا ابتداء من تاريخ إمضاء اتفاقية التمويل.

4) عدد أقساط السحب وقيمة كل قسط:

10 أقساط على الاّ تقل قيمة كل قسط عن 15 مليون أورو.

III ـ الوثائق التعاقدية :

ـ وثيقة تصريح الجهة المقترضة على الشرف.

ـ عقد التمويل الممضى بين الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الاقتصاد والتخطيط والبنك الأوروبي للاستثمار.

ـ رسالة تأطير لعقد التمويل (Lettre d'encadrement au contrat de financement) تتضمن التفاصيل المتعلقة بإجراءات انتفاع المستهدفين النهائيين بموارد خط التمويل ومعايير وأسس الاختيار. وهي وثيقة أحادية الجانب يقترحها البنك الممول ويأخذ فيها بعين الاعتبار ملاحظات الجهة المقترضة ويكتفي بتوقيعها من جانبه (حاليا بصدد تثبيت الصيغة النهائية لهذه الوثيقة).

IV ـ إجراءات إحالة موارد خط التمويل إلى المؤسسات الاقتصادية المستهدفة :

على إثر دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ سيتم:

ـ في مرحلة أولى إبرام اتفاقيات إعادة إقراض بين وزارة المالية والمؤسسات المالية المؤهلة (البنوك وشركات الايجار المالي) لإحالة موارد القرض لهذه الأخيرة حتى يتسنى لها توفيرها للمؤسسات النهائية المستهدفة.

ـ ثم في مرحلة ثانية إبرام اتفاقيات قرض بين المؤسسات المالية المؤهلة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني المؤهلة لتمويل الأنشطة النهائية المستهدفة.

V ـ أهم الشروط المسبقة لعمليات السحب :

ـ تقديم الفتوى القانونية حول صحة عقد التمويل.

ـ تقديم رسالة التأطير لعقد التمويل (Lettre d'encadrement au contrat de financement)، والتي تحتوي على معايير انتقاء المؤسسات الاقتصادية المؤهلة للانتفاع بخط التمويل.

ـ وجود وحدة التصرف في المشروع صلب البنك المركزي التونسي وتمكينها من الموارد البشرية والمادية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

ـ تقديم شهادة في عدم الإخلال بعدد من الالتزامات التعاقدية وفق الصيغة المرفقة لعقد التمويل.

VI ـ المساعدة الفنية :

سوف تخصص الجهة الممولة هبة في حدود 1.5مليون أورو لتوفير الدعم الفني الضروري لوحدة التصرف في المشروع من خلال توفير الخبراء حتى تتمكن من استعمال هذا التمويل في أفضل الظروف الممكنة.

VII ـ وحدة التصرف في المشروع :

تنص اتفاقية التمويل على تركيز وحدة تصرف في المشروع بالبنك المركزي التونسي تتولى التنسيق ومتابعة تنفيذ المشروع والسهر على احترام مقتضيات اتفاقية التمويل.

II.أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 3 جوان 2024 نظرت خلالها في مشروع هذا القانون بالاستناد على ما ورد عليها بوثيقة شرح الأسباب ونص مشروع القانون وعقد التمويل.

وفي بداية الجلسة، دار نقاش مستفيض حول ما تضمنته وثيقة شرح الأسباب من بيانات بخصوص أهداف وشروط هذا التمويل، وأكد النواب على أهمية هذا القرض خاصة وأنه قرض استثماري لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تضررت من جائحة كورونا ومن الظرف الاقتصادي العالمي وما يشهده من تحولات ساهمت في تعميق أزمة هذه المؤسسات، وسيمكنها من استعادة عافيتها المالية وقدرتها على الصمود وضمان ديمومتها لتساهم في توفير مواطن الشغل باعتبار أن نسيجنا الاقتصادي يرتكز أساسا على هذا النوع من المؤسسات.

وفيما يتعلق بمسار هذا القرض، ستتحصل عليه الحكومة مباشرة وتقوم بإقراضه للمؤسسات المالية وشركات الايجار المالي التي تقوم بدورها بإقراضه إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة حسب شروط ميسرة. وطلب النواب مزيد التوضيحات حول هذا القرض ومبررات وضعه على ذمة المؤسسات المالية وشركات الايجار المالي، ورأى البعض الآخر أنه موجه لدعم الميزانية. وأكّد نواب آخرون على ضبط معايير دقيقة لتعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة في اتجاه توحيد التعريف لمعرفة المؤسسات التي يمكنها الانتفاع بهذا التمويل باعتبار أن تعدد التعريفات من شأنه إقصاء مؤسسات.

كما اقترح أغلب النواب وضع خط هذا التمويل على ذمة البنك التونسي للتضامن وبنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتفادي توظيف نسب فائدة مرتفعة خاصة من قبل مؤسسات الايجار المالي.

وبعد النقاش، قررت اللجنة طلب الاستماع إلى السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط أو من يمثلها لتقديم البيانات والإجابة عن كل هذه الاستفسارات.

وفي جلستها المنعقدة يوم 11 جوان 2024، استمعت اللجنة إلى السيد كاتب الدولة لدى وزيرة الاقتصاد والتخطيط المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة وحضر معه ممثلون عن البنك المركزي التونسي.

وفي جلسة الاستماع، أثار رئيس اللجنة مسألة عدم التطابق بين عنوان مشروع القانون الذي جاءت فيه عبارة "الإنعاش الاقتصادي" ووثيقة شرح الأسباب وما تضمنته من تفسير لأهداف التمويل، وطلب توضيحا في هذا الخصوص.

وخلال النقاش، أثار النواب عدّة مسائل تعلقت بضرورة توضيح مسار هذا القرض مع العمل على اعتماد تعريف دقيق وموحّد للمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي ستنتفع بهذا التمويل وتحديد البنوك الوطنية التي ستتولى إقراض هذه المؤسسات.

واستفسر عدد من النواب عن نسب الفائدة التي ستوظف على القروض الموجهة لهذه المؤسسات مع التأكيد على تمتيع المؤسسات المتواجدة بالجهات الداخلية بهذا القرض وفرض رقابة على كل المؤسسات المنتفعة بخط التمويل وضرورة وضعه على ذمة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك التونسي للتضامن. كما أكدوا على إيجاد حلول أخرى لتمويل المشاريع وتمويل الشركات الأهلية والفلاحة والصناعة وتطوير الاستثمار الخارجي وأثاروا مسألة غياب التمويل الموجه للمشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة.

وفي تفاعله، أوضح السيد كاتب الدولة أن اللجوء إلى الاقتراض الخارجي سواء كان في إطار هذا القرض أو في إطار قروض أخرى تمّ إبرامها أو سيتم لاحقا هي ضرورة حتّمها وضع المالية العمومية وما تشهده من عجز مزدوج يهم الميزان التجاري وميزانية الدولة مؤكدا أنه لا يمكن تفاديه إلا بتطوير الصادرات والتقليص من الواردات والترفيع في الموارد الجبائية من خلال تحسين نسب الاستخلاص.

وبخصوص العبارة الواردة بعنوان مشروع القانون ومدى انسجامها مع أهداف القرض، بيّن أن هذا القرض يندرج في إطار برنامج تم وضعه سنة 2020 مع البنك الدولي تحت عنوان الإنعاش الاقتصادي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والذي استفادت منه تونس بعدّة قروض منها 120 مليون دولار من البنك الدولي و80 مليون أورو من الوكالة الفرنسية للتنمية سيتم عرضه لاحقا على أنظار مجلس نواب الشعب.

وبخصوص شروط انتفاع البنوك والمؤسسات المالية بخط التمويل والمعايير المعتمدة في اختيار البنوك والمؤسسات المالية، أفاد أن الاتفاقية حدّدت أهم المعايير والشروط المطلوبة لاختيارها حيث أنها متاحة لـ 5 بنوك على الأقل و2 مؤسسات إيجار مالي على الأكثر وسيتمكن كل بنك مؤهل من الحصول على مبلغ أدناه 15م. أورو فيما ستتحصل مؤسسات الإجار المالي على مبلغ أدناه 5 م. أورو.

وأوضح أن عملية إعادة إقراض هذا الخط إلى البنوك وشركات الإيجار المالي ستوظف عليها نسبة فائدة لا تتجاوز نسبة الفائدة المعتمدة في السوق النقدية وتتولى هذه المؤسسات بدورها إعادة إسناد القروض لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بنفس نسبة هذه الفائدة مع توظيف هامش ربح لا يتجاوز 3 % وتمكين من فترة سداد بسنتين على الأقل أو من فترة سداد تفوق الآجال المعتمدة لعمليات مشابهة بسنتين على الأقل.

وسيتم توزيع خط التمويل على المؤسسات على النحو التالي: 70 % لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة و30 % لفائدة المؤسسات ذات الحجم البيني.

كما أكّد على وجوبية تخصيص 30 % على الأقل من المبلغ الجملي للقرض لتمويل المشاريع التي تساهم في الإدماج الاجتماعي. وأضاف أن أصحاب المهن الحرة بإمكانهم الانتفاع بخط التمويل بشرط أن يكونوا مرسمين بالسّجل التجاري ولديهم معرف جبائي وهو نفس الشأن بالنسبة للجمعيات التي تزاول أنشطة اقتصادية.

وبيّن أنه من حق كل المؤسسات في كامل تراب الجمهورية طلب الانتفاع بهذا التمويل وخاصة التي هي في المناطق ذات الأولوية. وأضاف أنه تم الاعتماد على مؤشر التنمية الجهوية لسنة 2021 بولايات باجة والكاف وقفصة وجندوبة والقيروان والقصرين وقبلي والمهدية وسيدي بوزيد وسليانة وتطاوين وزغوان. كما سيتم العمل على تكريس المساواة بين الجنسين في الاستفادة بخط التمويل والعمل على إدماج المرأة اقتصاديا بالالتزام بشروط حيث يكون أكثر من 30 % من المسيرين من العنصر النسائي ونسبة هامة في عدد العاملات.

وأضاف أن خط التمويل يتضمن في جانب منه تكوين وتشغيل الشباب بعنوان "دعم تكوين وتشغيل الشباب" حيث يتعين على المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تتقدم للانتفاع بالقرض الالتزام بشرط أنها تشغّل شاب أو شابين على الأقل، وبالنسبة للمؤسسات ذات الحجم البيني يشترط أنها تشغّل 5 شبان على الأقل وذلك خلال الـ 6 أشهر الأخيرة قبل تاريخ إمضاء القرض، وتتعهد بمواصلة تشغيلهم لمدة سنتين على الأقل بعد الحصول على القرض.

ومن جهة أخرى، أكّد أن الإشكال الرئيسي للتمتّع بالقرض يكمن في دراسة المشروع من حيث الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية، وتتولى الوزارة القيام بالرقابة.

وبخصوص التعريف المعتمد لتصنيف المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بيّن أن هناك عدّة تعريفات حيث يعتمد المعهد الوطني للإحصاء معيار عدد العمّال (تشغيل أقل من 199 عامل) ومجلة الاستثمار تعتمد حجم الاستثمار (ما هو أقل من 15 م.د). وأوضح أن البنك الأوروبي للاستثمار يتبنى التعريف المعتمد في دول الاتحاد الأوروبي في إسناد القروض، والذي هو تشغيل أقل من 250 عاملا وبالنسبة للمؤسسات ذات الحجم البيئي هي المؤسسات التي تشغل بين 250 إلى 3000 عاملا.

وتجدر الإشارة أن البنك الأوروبي للاستثمار يعتمد على هذا التعريف للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في جميع معاملاته مع مختلف الدول الشريكة.

وبخصوص دفع الاستثمار الخارجي، أفاد أنه يساهم في تحقيق النمو ونقل التكنولوجيا والرفع من نسبة التشغيل وتعمل الحكومة على استغلاله بطريقة تضمن تحقيق التطور الاقتصادي للبلاد.

وبيّن ممثل البنك المركزي أن هذا القرض يتضمن شروطا تفاضلية ويوفر التمويل للمؤسسات. وجدّد تأكيده أن القروض لا يتم منحها بالمحاباة بل لمستحقيها علما وأن حاجيات المؤسسات الصغرى والمتوسطة تتجاوز ما سيوفره هذا التمويل.

ومن جهة أخرى، بيّن ممثل عن الوزارة أن البنك الأوروبي للاستثمار لم يُقرض في السابق الدولة التونسية مباشرة بل بمقتضى علاقة تعاقدية مباشرة مع البنوك التونسية ومنها البنوك العمومية. وأوضح أن الدولة عملت على الحصول على هذا التمويل مباشرة لأن المؤسسات المالية التونسية غير قادرة حاليا على الحصول عليه بطريقة مباشرة. كما ذكّر أن الشركات والمؤسسات التونسية تأثّرت بتداعيات جائحة كوفيد وهو ما تطلب إيجاد آليات وحلول أخرى لجعل هذه الشركات قادرة على تعدّي الأزمات التي مرّت بها.

وفي خاتمة الجلسة، خلُص النواب إلى أن وثيقة شرح أسباب مشروع القانون لم تتضمن هذه التوضيحات وطلبوا تقريرا كتابيا يجسّم ما تقدّم به السيد كاتب الدولة من توضيحات.

واجتمعت اللجنة يوم 10 جويلية 2024 للاطلاع على التقرير الكتابي الوارد عليها من وزارة الاقتصاد والتخطيط (تجدونه مرفقا بالتقرير). واطلعت اللجنة على ما تضمنه من بيانات تعلقت بالإطار العام للمشروع والخاصيات العامة لخط التمويل وشروط انتفاع المؤسسات الاقتصادية به والمشاريع المؤهلة للانتفاع بموارد هذا الخط وقيمة المشاريع المستهدفة وشروط انتفاع المؤسسات المالية بصفة "مؤسسة مالية مشاركة IFP".

وخلال النقاش أبدى النواب عدم اقتناعهم بما جاء بالتقرير الكتابي التكميلي، حيث اعتبروا أنه لم يقدم توضيحات إضافية حول مشروع القانون. وتداولوا حول عدد من النقاط تعلقت خاصة بتعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة وبشروط انتفاع المؤسسات الاقتصادية بخط التمويل موضوع مشروع القانون لا سيما في ما يتعلق بحجم المؤسسة واعتماد التعريف المعتمد من قبل البنك الأوروبي للاستثمار وما يمكن أن يسببه من محاصصة في إسناد القروض من قبل مؤسسات التمويل، كما جدّدوا استفسارهم حول دواعي الحصول على القرض في هذا الظرف بالذات.

وقررت اللجنة طلب الاستماع إلى السيدة وزيرة الاقتصاد والتخطيط لتقديم توضيحات حول مآل القرض الذي تحصلت عليه تونس من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 120 مليون دولار وعلى تطور المراحل النهائية المتعلقة بإمضاء الاتفاقية مع الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة 80 مليون أورو التي هي في المرحلة النهائية للإمضاء.

وبتاريخ 17 جويلية 2024، استمعت اللجنة إلى السيدة الوزيرة التي كانت مرفوقة بممثلين عن وزارة المالية وعن البنك المركزي، واستعرضت الإطار العام للقرض موضوع مشروع القانون. وبيّنت أن الحكومة أبرمت بتاريخ 10 فيفري 2023 اتفاق قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 115.9 مليون أورو أي ما يعادل 120 مليون دولار أمريكي وذلك في إطار خط التمويل المتعلق بمشروع دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

وأفادت أن التشريع الجاري به العمل يعتبر مؤسسات صغرى ومتوسطة، المؤسسات التي لا تتجاوز قيمة استثماراتها 15 مليون دينار. وتمثل هذه المؤسسات محركا أساسيا للنشاط الاقتصادي الخاص في تونس وذلك من حيث القدرة على خلق مواطن الشغل وبلغ عددها خلال سنة 2019 قبل جائحة كورونا حوالي 99472 مؤسسة بنسبة تشغيل تناهز 32.4 %.

وأضافت أن مردودية هذه المؤسسات شهدت تراجعا ملحوظا خلال أزمة كورونا إلى جانب تلقيها دعما محدودا من قبل الحكومة باعتبار الضغوطات الكبرى على المالية العمومية جرّاء هذه الأزمة، حيث انتفعت هذه المؤسسات بـ 450 مليون دينار فقط يمثل 0.4 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 3 % من الناتج المحي الإجمالي في المغرب.

وتدهور نشاطها الاقتصادي جعل هذه المؤسسات تشكو صعوبات كبيرة في الحصول على تمويلات جديدة من قبل البنوك قصد استئناف نشاطها أو إعادة جدولة ديونها ويعود ذلك بالأساس إلى العوامل التالية:

- ارتفاع الاقتراض المحلي من قبل الحكومة والمؤسسات العمومية من البنوك التجارية والذي أدى إلى مزاحمة المؤسسات المقترضة من القطاع الخاص.
- نقص السيولة طويلة الأجل في القطاع المصرفي،
- ارتفاع مخاطر التمويل (ارتفاع مستوى القروض القديمة المتعثرة)،

- التحديات الهيكلية طويلة المدى للسوق المالية بتونس (مثل ضعف البنية التحتية المالية والسياسات المالية مثل سقف سعر الفائدة، ونظام الضمانات).

وأفادت أنه في ظل الوضعية الحرجة للسيولة على المدى الطويل التي تواجه المؤسسات الصغرى والمتوسطة وقصد تسهيل نفاذها إلى فرص تمويل جديدة ذات آجال أطول تمكنها من تجاوز خطر الغلق، تم العمل على توفير خط تمويل بـ 120 مليون دولار من قبل البنك الدولي سيتم تحويله إلى المؤسسات المالية المعنية بهذا المشروع لإقراضه للمؤسسات الصغرى والمتوسطة لمساعدتها على تحسين وضعيتها المالية الحالية وضمان ديمومتها.

هذا، ويبلغ عدد المؤسسات الصغرى والمتوسطة المسجلة بمركز معلومات البنك المركزي التونسي 9805 مؤسسة تقدر احتياجاتها المالية لإعادة جدولة قروضها أو للاقتراض من جديد إلى حوالي 300 مليون دولار أمريكي. وسيساهم البنك الدولي بـ 120 مليون دولار أمريكي لتغطية احتياجات حوالي 900 مؤسسة تستوفي الشروط والمعايير اللازمة للانتفاع وذلك بمتوسط مبلغ قرض لإعادة جدولته أو قرض جديد بقيمة 500.000 دينار تونسي.

هذا، وسيتم إعطاء الأولوية في التمويل للمؤسسات الناشطة في مجال التنمية الجهوية والاقتصاد الأخضر ومجابهة التغييرات المناخية إلى جانب المؤسسات التي ترأسها النساء وذلك لدعم النشاط الاقتصادي لهذه الفئة الاجتماعية الهشة.

وبخصوص تعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بيّنت أن عدد العملة لا يمكن اعتباره معيارا للتمييز باعتبار تحقيق بعض المؤسسات ذات الطاقة التشغيلية الضعيفة لأرباح تتجاوز أرباح المؤسسات ذات طاقة تشغيلية عالية. وأضافت أنه تم في هذا الإطار اعتماد تعريف الممول.

وبيّن ممثلو البنك المركزي أن البنك الأوروبي للاستثمار لا يموّل إلاّ 50 % من كلفة المشروع. وأضافوا أن الإشكال يتمثل في تعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة وفي التمويل، وكان البنك الأوروبي للاستثمار يتعامل مباشرة مع البنوك، غير أن الوضعية الحالية للبنوك جعلته يتعامل مع الدولة مباشرة. وأكّدوا على ضرورة إعادة هيكلة عديد البنوك لجعلها قادرة على تعبئة التمويلات.

III.قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري

مشروع قانون

يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المبرم

بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي

(عدد 2024/39)

فصل وحيد: تتمّ الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم بلوكسمبورغ بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية بمبلغ قدره مائة وسبعين مليون (170.000.000) أورو للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.